

الله به حقيقة لدلالة الشرايع عليه يتا برزنا به يدومون مستندي هذا علم
 ان وقت الطول ونصه ونبه به على حكاها اهل الطار والاهم مستندي عنصرتي
 اولاً ويستحب طيبك ذوق وكيفية اليوم في هذا الوقت والكلام الحري وطعم ذلك
 الشرف وهذا المذموم بين الليل وامان سهر ولا يكثره له ذلك قاله فلا تجزي اذ العمل
 قبل طلوع الفجر يستحب ان يجزاه لا وحاصل المسئلة انه اذا اخرجها واوجها
 ثم تبتنا انه ضلعا بعد اتم يتبين شيئا اعادته وقد اذري ما عليه وان تبين
 انه او فنها قبل فبيد هاولا احرم مع الشك بدون تحريفه وتوحيده ان
 الاحرام وقع بعد ذلك فاقصر عليه صاحب المختصر وهو المذموم في
 الحديث وفيه الحان نقا والوقوف فان تروا السنة الكفر من الوعظ والمناظرة
 على حجة الاستدلال بها استحباب على الاقتصار عليها والافهيه واجبه
 سهرها في لداً تتبينها وهذا الظاهر قال الشيخ والقول يستحب على التوقل
 الثاني الاسرع مرة ام المتارة والبوراء على الواجبين وصلاجه في المسجد
 افضل وانما في البيت فقلنا في الواجبين فيما يظهر ومن دخل المسجد الزايد كما
 ابي المسجد قبل ان يركع ركعتي الفجر لم يدخله من الصلاة اذ اتمه فانه
 يرتد ما في غير المسجد ومن ركبها ما خرج فوات الركعة الاولى ذكره تمت
 تركها وخذل ايدوم بفعلها بعد الاثارة ولو كان الامام يطول حيناً ثم
 معه قبل الركوع ولا يجوز ان يخرج للفعل ما جازاً فالوتر نظام الصبح على
 من هب عليه وهو في المسجد فانه يخرج بركعتيها حيث لم يجز نولة ركعة
 مع الامام ومن الامام اذا اتمه صلاة الصبح عليه نيل صلاة
 الفجر فانه يجزم بالصبح ولا يسكت المأثورة بجاهه لو شانه بيكس الجوز
 حتى يفعلها والفرق ان الفجر يقضي بعد الصبح بخلاف الوتر في قول
 وهو لا شيب يدي ان الشيب يترك يتساويهما في القراءة وهو المأثورة
 انه ما كما يقول ان السجدة ان توتره القراءة في الظهر والوتر في
 الصبح فلهذا اي ترتيبه وهذا هو السراج فاذا قرأها مثلاً بالصبح
 في الصبح فقرأ في الظهر بغير الجملة او العنى ولا تنضم انه يترك
 فيهما

فيمر من اوسط الفصل ومجوع كلام المهم قولنا لما بنا التحجير عن ابي عبد
 حجة الشية وذكر المؤلف ان المرجعية في حمله سنة واحدة لانه في كل
 ركعة سنة وياتي ما تقدم في السوا والخراب وتيسل ان الامر في الحاشية
 وحده سنة في كل ركعة وسنها السوية الا انها مؤيدة في الفائدة وتخلية
 في السوية وهو قول الخواص في جميع ما ذكر وجاب عن ذلك تحت جواب سها فقال
 وما فهم من قوله التحجير انه بقراسا وكان لا يشترط للمعصوم صحح به فان قيل في الاصل
 والثانية في كل ركعة بما اذ اثنان سورة من صلح هذا الخبر فلهذا في كلامه
 امر وهو كذلك على المشايخ السفي الذي في الاصل كما هو وايه على ان يزيد
 وثالثه يجوز له عليه كالثاني وهو راية ابن ارفع ونحو عن مالك في الخوف
 من المذموم يعاينها بانها المزمع من اهل كراهة العتيم هذا بقول الخواص
 لغويته وتبينه من ابي قوله ورسوله في التجدد في التجدد في حجة الفداء
 والامام وما المأموم او بما يقوم بعد استوال الامام ويكبر رسول الله في التمدد في
 هذا الموضع او كما فعله في تخديدي حقه فانه فايدة الاستيفاء بسبيل
 افعاله اذ طريق الفداء ولا خلاف فيه اي فيما ذكر من كون ما ذكر فعله وعلمه
 الناسي وعنده اي المسترب عليه الشرايط المحذورة وانما مطلق ثواب يحصل
 وتوكلت في نوحا فظي على اربع وايد في حقا في اكثر من الفتي بعد ما يتسبب
 بعد اصحاب السنن اي الاربعه كما في التحقيق اي التريدي والسائي وان شج
 وانواعها وودنا قلت حيناً وشالفة بالحافظه على اربع قبل وابع بعد ففرض
 المص على التسنن بعد قلت تسبب ما على الحاشية بسنها بين العصر فانه انما يتسبب
 قبله فقط ذكره تمت حسن صحيح اعلم انه الحديث امان يكونه فدا اولاً فاقاب
 كان فدا فاطلاق الصحة والحسن عليه يكون لمراد ائمة الحديث في حاشية
 ناقله هل احتمت فيه شر وط الصحة او فرضه في صحيح صحيحاً الاول
 حسن صحيح الثاني في غايته انه مذهب من عرفه في الحديث في حاشية
 او صحيح وانما يكون فدا ولا الاطلاق يكون باعتماد سنة في احاديث صحاح
 والخر حسن مره اسمي النار في توكيد المدونة المذكورة في حاشية علم الكتاب